

مذكرة خدمة

الموضوع: معايير قبول طلبات جوازات السفر اللبنانية.

- المستند:
- ١- التعليمات رقم ٢ /أع/ت ع تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧
 - ٢- البرقية المنقوله رقم ١٠٥ /أع/ص/ب تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٣
 - ٣- البرقية المنقوله رقم ٤٢٨ /أع/ص ب تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢
 - ٤- البرقية المنقوله رقم ٤٣٤ /أع/ص/ب تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥
 - ٥- البرقية الصادرة رقم ٥٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦
 - ٦- القرار رقم ١٨٨٥٦ /ق.م.ع/ تاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٤.

أولاً: الوضع:

- ١- تبين من خلال المتابعة والتحقيقات حدوث تحاولات في عمليات إصدار جوازات سفر لبنانية منها:
- ١١- ضبط حالات تزوير هويات وبيانات قيد إفرادية لبنانية ما أدى إلى محاولة إستحصال أشخاص غير لبنانيين على جوازات سفر لبنانية بمستندات مزورة وموثقة طبقاً لهم من المختار والشهود.
- ١٢- تدوين عنابر سكن وهبة من قبل بعض المحاخير لأشخاص لا يقيمون ضمن نطاقهم.
- ١٣- إستحصال بعض الأشخاص على إخراجات قيد وبيانات لبنانية بموجب صور قديمة.
- ١٤- تحريف في بعض وقوفات إخراجات القيد.
- ١٥- التلاعب بتواقيع ذوي القاصرين في خطارات أذونات السفر على الطلبات.

ثانياً: القرار:

- ٢١- إلزامية تصديق طلبات الإستحصال أو إبدال جوازات السفر اللبنانية البيومترية لدى مختار القيد حضراً.
- ٢٢- يكون المختار والشهود مسؤولين عن صحة وقوفات الطلبات المنظمة.

ثالثاً - التنفيذ:

- ٣١- يطلب إلى دائرة العلاقات العامة وكافة المراكز الإقليمية التقيد بما يلي:
- ٣١١- التدقيق في وقوفات طلبات جوازات السفر والمستندات المرفقة بها والأشخاص المتقدمين بالطلبات.
- ٣١٢- التأكد من صحة توقيع المحاخير والشهود وأصحاب العلاقة ومطابقة الصور تحت ظائلة إتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة عند تبيان وجود أحطاء.
- ٣١٣- يستثنى من أحكام هذه المذكرة أبناء القرى المحدودة الجنوبيّة نظراً للظروف الحالية، على أن تحدّد هذه القرى تبعاً بموجب وثيقة إتصال صادرة عن الدائرة الأمنية، وتطبق البرقية الصادرة المستند رقم ٥ /أعلاه حتى إشعار آخر.

رابعاً - يكلف كل من:

- ٤١ - مكتب شؤون المكتبة: تعميم مضمون هذه المذكرة على موقع المديرية العامة للأمن العام على شبكة الإنترنت.
- ٤٢ - مكتب شؤون الإعلام: التعميم وسائل الإعلام المرئية والسموعة والمقروءة، والحسابات الرسمية للمديرية العامة للأمن العام على منصات التواصل الاجتماعي.
- ٤٣ - الدائرة الأمنية: التنسيق مع رئيسى دائرة أمن عام لبنان الجنوبي ودائرة أمن عام النبطية لتحديد المناطق التي ينطبق عليها البند /٣١٢/ أعلاه والعرض على المدير العام، مع تحديدها حين تدعو الحاجة .
- ٤٤ - مركز الاتصال (call center): أخذ العلم والاستفسار والإجابة على الإستفسارات وفقاً لمضمون هذه المذكرة.

خامساً: يعمل بهذه المذكرة فور صدورها وتعمم على جميع العسكريين، وتؤخذ توقيعهم عليها إشعاراً بالتلويح وتضم نسخة عنها إلى التعليمات المستند أعلاه.

مدير عام الأمن العام بالإلزام
اللواء الياس البيسري



المرسل إليهم:

- جميع مكاتب ودوائر ومراكز الأمن العام - للتنفيذ
- أمانة السر العامة - للتعميم والحفظ